

الفروع وتصحيح الفروع

كيف حاله في هذا المال لا بأس به لأن هذا كان في الشرك .

وإن خص بعضهم أو فضله و قيل لغير معنى فيه سوى برجوع لم يذكر أحمد غيره في رواية الخرقى و ابي بكر و الأشهر و كذا بإعطاء و نص عليه و عنه و لا في مرضه و نقل الميموني و غيره لا ينفذ و قال أبو الفرج و غيره يؤمر برده وان مات قبله تبينا لزومه ذكره القاضي و غيره وعنه لورثته الرجوع اختاره ابن بطة وأبو حفص و شيخنا .

و حكى عنه بطلانها اختاره الحارثي و قال أبو يعلى الصغير قولهم لو حرم لفسد و التحريم يقتضي الفساد في رواية لا في أخرى بدليل قوله في الصلاة في دار غصب فدل أنه على خلاف وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين و له التخصيص بإذن ذكره الحارثي وله تملكه بلا حيلة قدمه الحارثي و نقل ابن هانئ لا يعجبني أن يأكل منه شيئا .

ولا يكره قسم حي ماله بين أولاده نقله الأكثر و عنه بلى و نقل ابن الحكم لا يعجبني فإن حدث ولد سوى ندبا قدمه بعضهم و قيل وجوبا قال أحمد أعجب الى أن يسوي أقتصر عليه في المغني و تستحب التسوية ذكر كأنثى في و قف و نقل ابن الحكم لا بأس قيل فإن فضل قال لا يعجبني على وجه الأثرة الا لعيال بقدرهم وقيل بل كهبة و قيل و بمنعها و اختاره في الانتصار و الحارثي .

ولو و قف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصي بوقفه فعنه كهبة فيصح بالإجازة و عنه لا إن قيل هبة وعنه يلزم في ثلثه و هي أشهر م 4 فعليةا + + + + + + + + + + + + .

مسألة 4 قوله و لو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو أوصى بوقفه فعنه كهبة فيصح بالإجازة و عنه لا إن قيل هبة وعنه تلزم في ثلثه و في وهي أشهر انتهى .

الرواية الثالثة هي الصحيحة من المذهب قال المصنف هنا هي أشهر قال الزركشي هي أشهر الروايتين وأنصهما واختيار القاضي في التعليق وغيره وأكثر الأصحاب انتهى . قال ابن منجا والحارثي في شرحيهما هذا المذهب وجزم به في المنور ونظم